

انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهرهم انه لا
 لكن يلحق معه النسب وايضا النظر والسر فما يسوغ لغير
 المالك كمنظر الوجه والفتية ولسن باطن الجسد بنهنون
 فيه تردد اظهرهم انه يتحرر كراهية ومن شره المحرمه نصر
 التحريم على ابي اللامس والناظر وابنه خاصة دون
 ام المنظورة والملموسة وبنهنها وحكم الرضاع في جميع
 ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول**
 في مسائل من تحريم الجمع وهي ست **الاول** لو تزوج اخين
 كان العقد للابنة وبطل عقد الثانية ولو تزوجها
 في عقد واحد قبل بطل نكاحها وروى انه يتحرر ايها
 شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ
 امة بالملك ثم تزوج اخته قبل بيعه وحرمت الموطوءة
 بالملك والامه ادمت الثانية في جماله ولو كان له ائمة
 فوطئها قبل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
 وقيل ان كان جماله لم تحرم الاولى وان كان مع العلم
 حرمت حتى تخرج الثانية لا العود الى الاولى ولو اخرجها
 للعود والحال من لمخل الاولى والوجه ان الثانية
 تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز المحرم
 للعقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عند المهر

وليس العتق الا بغير الحرمة
 ولا ما لا يسوغ
 لغير المالك
 كمنظر الفرج

صلى الله عليه وسلم

لغيره

والشفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل
 يكن ذلك من دونها وهو الاشهر وعلى الاول لا يسلك الا
 امة والاعتق بها ومن قال بالثاني باح اثنتين انقضا
 في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد اكثر من
 حزين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحر الا بانها فان
 ادر كان العقد باطلا وقيل كان للحن الخيار للشيخ والا
 ولها فتح عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على
 الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان تاتم
 ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
 وطؤها ولم يخرج عن جماله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح
التصديق في مسائل من تحريم القين وهي ست **الاول**
 من تزوج امرأة في عدتها عا لما حرمت عليه ابدا وان
 جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل اطل
 ذلك العقد وكان له استيناف **الثانية** اذا تزوج في العدة
 ودخل فحملت فان كان جاهلا الحق به الولدان جاء
 لسنة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وقرق بينهما وانهم
 المتى وتم العدة للاولى وتستأنف اخرى الثاني وقيل
 تحريم عند واحد ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر